@ 2 @ُ لِلْبَعْضِ مِنْهُمْ رَأْسُ مَالٍ لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أُصُولَ التِّجَارَةِ فَإِذَا عَقَدَ كِلاهُمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا فَيَسْتَفِيدُ أَحَدُهُمَا مِنْ عِلْمِهِ وَسَعْيِهِ وَالآخَرُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ . - * * * * * - الْمُقَدِّمَةُ (فِي بَيَانِ بَعْضِ الاصْطِلاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ) يُفْهَمُ مِنْ تَعْبِيرِ ' بَعْضِ ' أَنَّهُ سَوْفَ لا تُذْكَرُ هُنَا عُمُومُ الاصْطِلاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ . بَلْ سَيُذْكَرُ بَعْضُ الاصْطِلاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي يُرَى لُزُومٌ لِبَيَانِهَا وَالْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّرِكَةِ (الْمَادَّةُ 1045) - (الشَّرِكَةُ فِي الأَصْلِ هِيَ اخْتِصَاصُ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ مِنْ النَّاسِ بِشَيْءٍ وَامْتِيَازُهُمْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ . لَكِنْ تُسْتَعْمَلُ أَيْضًا عُرْفًا وَاصْطِلاحًا فِي مَعْنَى عَقْدِ الشَّرِكَةِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِهَذَا الاخْتِصَاصِ . فَلِذَلِكَ تُقْسَمُ الشَّرِكَةُ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ إلَى قِسْمَيْنِ . أَحَدُهُمَا : شَرِكَةُ الْمِلْكِ , وَتَحْصُلُ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ كَالاشْتِرَاءِ وَالاتِّهَابِ وَالثَّانِي : شَرِكَةُ الْعَقْدِ , وَتَحْصُلُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ . وَتَأْتِي تَفْصِيلاتُ الْقِسْمَيْنِ فِي بَابِهِمَا الْمَخْصُوصِ , وَيُوجَدُ سِوَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ شَرِكَةُ الإِبَاحَةِ , وَهِيَ كَوْنُ الْعَامَّةِ مُشْتَرِكِينَ فِي صَلاحِيَّةِ التَّمَلُّكِ بِالأَخْذِ وَالإِحْرَازِ لِلأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ مِلْكًا لِأَحَدٍ كَالْمَاءِ) تُوجَدُ ثَلاثُ لُغَاتٍ فِي الشَّرِكَةِ , أَوَّلُهَا : اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ بِكَسْرِ الشِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ , ثَانِيهَا : بِفَتْحِ الشِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ , ثَالِثُهَا : بِفَتْحِ الشِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ . وَمَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ خَلْطُ النَّصِيبَيْنِ بِصُورَةٍ لا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنْ الآخَرِ (الْبَحْرُ) وَعَلَى ذَلِكَ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ مِنْ فِعْلِ الإِنْسَانِ ; لأَنَّ الْخَلْطَ مِنْ فِعْلِهِ . أَمَّا الاخْتِلاطُ فَهُوَ صِفَةُ الْمَاءِ وَيَثْبُتُ بِالْخَلْطِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الإِنْسَانِ (الْبَحْرُ) . وَلَكِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لا يُطْلِقُونَ عَلَى الشَّرِكَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِالاخْتِلاطِ شَرِكَةً كَمَا سَيُذْكَرُ آتِيًا , لأَنَّ الاخْتِلاطَ صِفَةُ الْمَالِ وَهَذِهِ الصِّفَةُ أَيْ الاخْتِلاطُ إنَّمَا تَثْبُتُ بِفِعْلِ

الْخَالِطِينَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَيُقَالُ لِلْمَالِ ' مُشْتَرَكٌ فِيهِ ' وَ ' مُشْتَرَكٌ ' أَيْ تَعْلِيقُ الِاشْتِرَاكِ وَالْخَلْطُ فِيهِ , وَنَحْوُ قَوْلِهِمْ : مَالٌ مُشْتَرَكٌ أَيْ مُشْتَرَكٌ فِيهِ وَيُسَمَّى هَذَا حَذْفًا وَإِيصَالًا , إظْهَارٌ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ فَإِنَّ الْمُشْتَرَكَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ اشْتَرَكَ وَبِنَاؤُهُ لِلْمُطَاوَعَةِ يُقَالُ أَشْرَكْت زَيْدًا فِي هَذَا الْمَالِ فَاشْتَرَكَ أَيْ قَبِلَ زَيْدٌ الشَّرِكَةَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ نَائِبُ فَاعِلِهِ هُوَ الشَّرِيكُ , وَلَمَّا أُسْنِدَ هَذَا إلَى الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إلَى الْمَالِ , وَالْمَالُ لَيْسَ بِمُشْتَرَكٍ